

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

مقدمة

توجب سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

وتُعرف الشراكة أنها علاقة بين طرفين أو أكثر تهدف إلى تقديم قيمة مضافة للمتعاملين من خلال الاستفادة من القدرات والمهارات المتنوعة للشركاء.

أهداف الشراكة :

١. تعزيز التعاون مع القطاعين العام والخاص وذلك من خلال الشراكات المتنوعة والتي تساهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للجمعية.
٢. استثمار الدعم والعلاقات والموارد المتاحة والقدرات والمهارات المتنوعة للشركاء بكفاءة وفعالية لخدمة أهداف وبرامج الجمعية مما يعود بالنفع على الفئات التي ترعاها.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

١. اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائها ومورديها.
- يجب أن يكون لدى الجمعية نظام لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

٢. نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء أو صنع الانطباع بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.

- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣. المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

٤. دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

٥. أنواع الشراكة:

- تنقسم أنواع الشراكة إلى ثلاث أنواع وهي:
 - شراكة إستراتيجية: وهي التي تهدف لتحقيق هدف إستراتيجي.
 - شراكة عمليات: تهدف إلى تقديم خدمات وعمليات مشتركة.
 - شراكة موارد: تهدف إلى إدارة أو الانتفاع من الموارد البشرية – المالية – التقنية – المعلوماتية والأصول لضمان الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة.

٦. مراحل الشراكة:

- مرحلة التخطيط للشراكة: قبل الالتزام بالشراكة يجب أن يتم التخطيط وذلك لضمان:
 - توافق رؤية وأهداف ومناسبة للشراكة مع الجهة الأخرى لتحقيق أهداف الجمعية وتقديم الأفضل للفئات التي ترعاها الجمعية.
 - تحديد الأهداف المبدئية من الشراكة المراد إقامتها.
 - تحديد الإدارات المرتبطة بالشراكة والموارد المتاحة والمطلوبة.
 - تحديد نوع وحدود الشراكة المرغوب إقامتها.
- مرحلة المفاوضات:
 - يتم تحديد ورسم العلاقة بما يتناسب مع إمكانيات وأهداف الطرفين والنتائج المرجوة.
 - التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح والأهداف.
- مرحلة إعداد عقد الشراكة ويحتوي العقد على:
 - تحديد أطراف الشراكة وعناوينهم.
 - تحديد الخدمات المقدمة.
 - تحديد أدوار والتزامات الشركاء.
 - تحديد الإطار الزمني للشراكة.
 - تحديد آلية حل الخلافات.
 - تحديد آلية الاتصال بين الشراكة.
 - آلية تعديل أو إنهاء الاتفاقية.

- تحديد النواحي الإعلامية وآلية الإعلان والترويج عن الخدمات وحقوق الملكية وسرية المعلومات.
 - مرحلة توقيع عقد الشراكة:
 - تحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع على الاتفاقية.
 - التنسيق والاتفاق على مراسم التوقيع.
 - التغطية الإعلامية للحدث.
 - حفظ نسخة من الاتفاقية بعد التوقيع والأختام والتواريخ في قسم الشؤون القانونية (المحاسبة) ونسخة في العلاقات العامة.
 - تزويد كل جهة بنسخه لاعتمادها.
 - مرحلة تنفيذ بنود الاتفاقية: المتابعة والتواصل وقياس مراحل الإنجاز وفق نموذج عمل ومتابعة.
 - قياس فعالية الشراكة: تتم عملية قياس فعالية الشراكة دورياً عن طريق المتابعة ومن خلال قياس مؤشرات الأداء التالية:
 - نسبة نمو عدد الشركاء.
 - نسبة الغاء الشركات غير الفعالة.
 - نسبة الشركات المعدلة.
 - نسبة الرضا والتواصل.
- ٧. التعديل الشراكة:**

- قد يحدث تعديل في القوانين والأنظمة وفي توجهات الجمعية وتوجهات الشركاء مما يتطلب تعديل الشراكة وأحيانا إلغائها.
- آلية التعديل أو إلغاء الشراكة:
 - مراجعة العقد ورفع تقرير الى الادارة العليا يوضح الملاحظات والاسباب والمتغيرات.
 - التفاوض مع الشريك على اهداف — الخدمات المطلوب تغييرها او اضافتها لعقد الشراكة.
 - اعداد ملحق يتم اضافته لاحقا لاتفاقية ويوافق عليه الطرفين بعد التعديل.
 - إذا كان التعديل جوهري ويمس المتعاملين يتم توقيع عقد معدل وتغطية اعلامية.
- ٨. الغاء عقد الشراكة:**

- شروط إلغاء عقد الشراكة:
 - عدم فعالية الشراكة ووجود صعوبة في تفعيلها.
 - تغيير الاهداف بما لا يخدم الطرفين.
 - تغيير واسع في الهيكل التنظيمي بما على ادارة ووضع الشراكة المبرمة.
 - انخفاض جودة الخدمات المقدمة للجمعية.

- صدور تعليمات وقوانين من الدولة.
- خرق الشركاء للشراكة بما يترتب عليه ضرر على الجمعية.
- الية الغاء الشراكة:
- مراجعة عقد الشراكة الحالي ورفع تقرير الى الادارة العليا يوضح سبب الغاء الشراكة.
- التفاوض مع الشريك للتعديل (تغيير - اضافة) وفي حال نجاح التفاوض يتم التعديل وفي حال لم يتم تستكمل الاجراءات.
- يتم تدوين ذلك في قاعدة بيانات الجمعية وتوضيح الاسباب ليتم الاستفادة منها في العقود الجديدة لاحقا.
- اغلاق ملف الاتفاقية وتحويلها للاتفاقية الملغاة.
- يتم ذلك وفق محاضر اجتماعات وخطابات رسمية وبريد الكتروني معتمد وموثق.

٩. تقدير الشركاء:

- وجود الية لتقدير الشركاء امر مهم وذلك لتقدير جهودهم ولضمان استمرار علاقتهم المتميزة مع الجمعية حيث ان دعمهم وتواصلهم وتعاونهم مع الجمعية يعكس حس المسؤولية المجتمعية لديهم.
- فئات التقدير:
- وضع شعار الشريك في التقرير السنوي والموقع الالكتروني للجمعية
- خطابات الشكر في المناسبات المختلفة
- دعوة الشركاء ضمن لجنة وضع أو مراجعة استراتيجية الجمعية
- دعوة الشركاء للفعاليات والمناسبات التي تقيمها الجمعية وتكريمهم كلما أمكن ذلك
- استمرار التواصل مع الشركاء وتعريفهم بأخبار الجمعية والمستجدات.
- التعرف على آرائهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم لرفع مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- متابعة مواقعهم الالكترونية والتفاعل معهم في المناسبات والفعاليات المختلفة.

١٠. حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفيين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب على الجمعية المحافظة على خصوصية بيانات الشركاء وجميع الأطراف وعدم مشاركتها إلا في نطاق ضيق جداً وبموافقة الإدارة العليا واستخدام البيانات لأغراض الجمعية فقط بما تقتضيه المصلحة.

- يجب أن تعمل الجمعية والشركاء المنفذون على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و: أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

١١. جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركين في عملية توريد المواد والمنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد والمنتجات التي يتم القيام بها أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

١٢. الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمتثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بالامتثال الأمثل.

١٣. إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذون إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع التابع للجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات:

- تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى إدارة الجمعية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة.

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد:
فقد اطلع مجلس إدارة جمعية سكني مكة التنموي في اجتماعه رقم (٢) يوم
الاثنين بتاريخ ٠١ / ٠٢ / ٢٠٢١ م الموافق ١٩ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ على سياسة
التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة وقرر اعتمادها والعمل بموجبها
ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد .
والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة



مشعل بن مساعد المغربي